والجمع والتذكير والتأنيث وبين النهي ان العرب كانوا يستعملون العنب وشجرته
كرما لان الكرم التحذ منه يحمل شاربها على الكرم فكره التي ترم هذه التسمية لئلا يتذكروا به
الخمر ويعودوهم حسن الاسم الذي شربها وجعل المؤمن وقايا حقا ان يتصف به
لطيبه وزكاته والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لاقتداء الكريمة
ق سعد بن ابي وقاص رضه اسمعا على الرواية عنه لا يكيدك لا يريد بسوء اهل المدينة
احدا الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في حديث من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضه اسمعا على الرواية عنه لا يلبس
المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على ما هو المنهي لما يحيط بالبدن فلو ارتدى
بالقميط لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة
طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه
لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بعتاد اللباس ولا بنادره او الوقاية لا يجوز التغطية
بغير المخيط كالمعاير ولا بالمخيط كالبرنس ولا التراويل ولا الخفين ما متنه وريسي
وسوسنة طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ
بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لانه المتبع
لطيب اللون ولا للخفين اي لا يلبس المحرم للخفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فليلبسهما موضع نعلين م عمارة
بن رؤيبة رضه عمارة بفتح العين المهملة وتخفيف الميم ورايب بفتح الراء المهملة
وفتح الهمزة على وزن نؤيبة قيل ما رواه عن النبي ﷺ اربعة احاديث اخرج كل
حديثين احدهما هذا الاتي الثاني من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خشيها بالذكر
لكونها شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما ق ابن عمر رضه اسمعا على الرواية عنه
تماركان شاعريقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي ﷺ وعاهده على ان لا يهجوا
المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن مرة
ثانية فقال ﷺ لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روي بصيغة النفي
على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع تماتفر تربه مرة من جحر فضم الجيم
قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني المؤمن

ازا ذنب ينبغي ان يتالم قلبه ويضطرب كالذبيح ولا يعود اليه كما فعل يوم
بزاخا كان لا يتكلم امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل على الخاتم
ينبغي ان يكون على حضرتما تضرتربه في الدنيا والاخرة ق ابن عمر رضه اسمعا على الرواية عنه
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول اتما كره منه لكرامة اليمين وفيه تنبيه
على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه
ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان ياخذ الحجر بيمينه
والذكر بيساره ويحرك اليسار لينساب الغسل اليها من غير تحريك يمينه ولا يستنشق
في الاناء نهى عنه لخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فم فيكرهه غيره وقيل لان
برودة الماء الكامن للمتضرر تغلي لحرارة نفسه واما ماء زمزم فالتنزه كان يستنشق
في الاناء ثلثا فليس لجواز اولاته عدم كان يستنشق بنزاقة فلم يتصور فيه الكراهة
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني بضعما
في جداره الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم
وذهب الاكثرون الى الندب اعلم ان المصنف اعلم الحديث بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن اذان بلال من سحوركم بفتح السين هما يتسحر به وبضمها
المصدر فانه يؤذن او قال ويرجع قائما الراوي اي قارب النهوم ينادي بليل ليرجع اي
الاذان قائمكم الرجوع يجيء لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم المصطلي
مترتبة على علم بقرب الصبح كالا يتاذان لم يكن اوتر وكما النوم قليلا ان كان اوتر
ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا و القوار قد يستعمل في غير الفلح
مما يناسب المقام وههنا يقول اي معنى يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول
هكذا ومد اصبعيه التين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجران يقول
هكذا ومد يديه ورفعهما حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله صوب يديه
ورفعهما وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكر حكاية باة النبي ﷺ
حين قال ليس الفجران يقول هكذا اشار بيديه الى السماء والارض ايضا حاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)